

مرسوم سلطاني

رقم ٧٧/١٦

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتمديلاته
- وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤
- وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة بعد مراجعته من ديوان التشريع

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : استثناء من حكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ .  
يمنح وزير التجارة والصناعة حق تعيين واعفاء اعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون  
حصة السلطنة في شركات المساهمة التي يكون غرضها الاساسي داخلا في اختصاصات  
وزارته .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ ربيع الاول ١٣٩٧ .

الموافق : ١٠ مارس ١٩٧٧ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٢) الصادرة في ١٩٧٧/٤/٢